



# سياسة مكافحة غسيل الأموال

سبتمبر 2022م



## السياسات:

- على الجمعية إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وتراجعها وتعززها بشكل مستمر.
- على الجمعية الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية، ويشمل ما يحظر على الجمعية، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو مسؤوليها التنفيذيين، أو العاملين فيها الإفشاء عنه.
- لا يترتب على الجمعية، وأي من أعضاء مجلس إدارتها أو مسؤوليها التنفيذيين أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

## التجريم:

- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:
1. تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية أو إجراء أي عملية بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه. أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
  2. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
  3. إخفاء، أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها، أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
  4. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) أعلاه، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق، أو تأمين المساعدة، أو التحريض، أو تقديم المشورة، أو التوجيه، أو النصح، أو التسهيل، أو التواطؤ، أو التستر، أو التآمر.

## الاشتباه بعملية غسل الأموال:

- يعد مشتبهاً به في جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:
- ابداء اهتمام غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
  - رفض تقديم بياناته أو توضيح مصدر أمواله أو أصوله الأخرى.
  - الرغبة في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
  - محاولة تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
  - إبداء عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
  - العمل وكيل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه عن التصريح بمعلومات عن موكله.
  - صعوبة تقديم وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
  - طلب تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
  - محاولة تغيير صفقة أو إلغاؤها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
  - عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

## التدابير الوقائية:

- تحديد وفهم وتقييم أخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.



- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- لا يحق للجمعية تقديم المنح لأي جهة إلا بعد التأكد من أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقا للأنظمة المرعية من الدولة.
- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للجهة الطالبة للدعم، وذلك لحماية للجمعية من أي أخطار محتملة.
- يحق للجمعية رفض تقديم المنح في حال وجود أية عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لتقديم المنح باسم أي شخص مهما كان مركزه بالجمعية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من أخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها الجمعية.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.



## الإبلاغ:

- تلتزم الجمعية بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- لا يجوز التكتم على أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، ويتوجب على الشخص المرخص له تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الشخص المرخص له التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر أخرى.
- يجب على الشخص المرخص له تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

## العقوبات:

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي ينص عليها النظام.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.